



الأربعون النووية

شرح فضيلة الشيخ

الحاج محمد بن أبي بكر
حفظه الله

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى
- ١٤٣٧ \ ١٤٣٦ هـ -



ضمن دروس معهد الميراث النبوي
- تفرغ فريق صيانه السلفي -

الدرس العشرين من شرح متن الأربعين النووية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أَمَّا بَعْدُ :

فقد توقفنا عند الحديث الثلاثين من الأربعين النووية ، وهو ما رواه أبو ثعلبة الخشني جُرْثُوم بن نَاشِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا ، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا) . (1)

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَغَيْرُهُ .

قوله - صَلَّى الله عليه وسلّم - : (إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا)

أي أوجب - سبحانه تعالى - الصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج ، وأوجب برّ الوالدين وصلة الأرحام وحقوق الأبناء والأزواج وغير ذلك ؛ فهذه أمور فرضها الله - عزّ وجل - و أوجبها .

- **والفرض** : قالوا هو الواجب مع زيادة التأكيد في الفرض ؛ لأن الفرض فيه معنى القطع ، فهو واجب وجوباً مؤكداً .

(فلا تضيعوها) : أي لا تهملوها وتتركوها ، بل حافظوا عليها .

(وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا) : أي أن الله - عزّ وجل - جعل لكل شيء حداً ؛ فالواجب له حد بفعله وعدم تركه ، وعدم تجاوز الواجب إلى غيره ، والمُحرّمات لها حدودها ، والمباحات لها أيضاً حدودها .

فإذا المعنى أن الله - عزّ وجل - جعل لكل شيء من الأحكام حدوداً لا يتجاوزها العبد ويتعدّها إلى غيرها .

وقيل المعنى (وَحَدَّ حُدُودًا) : أي الحدود التي هي من باب العقوبات ؛ كحد الزنى وحد السرقة ونحو ذلك ، ولكن الأول عند العلماء أظهر .

ثم قال - صَلَّى الله عليه وسلّم - : (وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا) : أي فلا تتجاوزوها ،
لذلك الله - عزَّ وجل - يقول : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ (٢)

وأيضًا في حدود الله عدم قربها ؛ ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ (٣) إن كانت من
المُحَرَّمَات فترك ، وإن كانت من الواجبات فتفعل .

(وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا) ، أي أن الله - عزَّ وجل - حرم الأمور التي هي شرٌّ محض
، كالكفر والشرك والبدع والضلالات والأمور التي هي شر غالب كشرب الخمر وغير ذلك
، (فَلَا تَنْتَهِكُوهَا) أي فلا تقعوا فيها وتفعلوها .

ثم قال - عليه الصلاة والسلام - (وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ)

- يعني : هناك أمورٌ أوجبها الله ، وهناك أمورٌ حرَّمها الله ، وهناك أمورٌ بيَّن الله حدودها في
كتابه وفي سنة رسوله ؛ فأما الواجبات فتفعل ولا تُضيِّع ، وأما الحدود فتعرف فلا تُتعدَّى أو
يتعدَّها المرء ، وأما المحرمات فلا يقع فيها العبد ، بقيت أمورٌ سكَّت الله - عزَّ وجل -
عنها ، والمعنى أن الله - عزَّ وجل - لم يُبيِّن أمرها ، فهي من المسكوت عنها ، فلم يوجبها
- سبحانه وتعالى - ولم يُحرِّمها .

(غَيْرَ نَسْيَانٍ) يعني أن الله - عزَّ وجل - كما قال : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ (٤) يعني :
لم ينسها - سبحانه وتعالى - .

(2) سورة البقرة - الآية 229

(3) سورة البقرة - الآية 187

- طيب ، لماذا لم يُبينها ؟

- رحمة للخلق ، فإنها تترك لهم ، من فعلها فلا حرج عليه ومن تركها فلا تثريب عليه .

لذلك هذه الأمور المسكوت عنها

- ما المستوقف منها ؟

- قال - عليه الصلاة والسلام - : (**فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**) ، لا تُنْقروا ، ولا تتعمقوا ، ولا تبالغوا وتغلوا في الأمور ، تريدون أن تعرفوا أحكام كل شيء حتى ما سكت عنه - سبحانه وتعالى - غير نسيان .

فهذه تترك كما هي ، وليس المراد أن الانسان إذا لم يعرف الحكم الشرعي ممّا أمر الله به أو نهى عنه أن لا يبحث عنه ؛ لأنّ هذه الأحكام من واجباتٍ أو مُحَرَّماتٍ قد بيّنها الله - سبحانه وتعالى - في كتابه ، وفي سنّة رسوله - صَلَّى الله عليه وسلّم - وقال : ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ ⁽⁵⁾ ، فالعبد يعلم ويتعلّم هذه الأحكام ، وإنّما الأحكام المسكوت عنها هي التي لم يُبين حكمها .

4 (سورة مريم - الآية 64

5 (سورة النحل . الآية 43

فعليك يا عبد الله أن تأخذ برحمة الله -عز وجل- ، كما قال في هذا الحديث : (وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ) ، (غَيْرَ نِسْيَانٍ) ؛ لأنَّ بعض الناس كما سبق يُنقَر ويبحث ويتعمق ويريد أن يصل لحكم لم يُبينه الله -عز وجل- ، فهو مسكوت عنه .
وبعض الناس في المقابل أحكام الله لا يبحث عنها ، ويقول : أنا ما أدري ، وما فيه حكم ، وبالتالي الأصل في الأشياء الإباحة ، نقول له : لا ، لا تخلط بين الأمور ؛ لأن الله سكت عن أشياء رحمة لنا غير نسيان هو الذي فرض الفرائض ، وهو الذي حرَّم المحرَّمات ، وهو الذي حد الحدود .

لذلك ينبغي للعبد أن يتقَى الله -عز وجل- ، وأن يراقب أفعاله وأقواله ، وأن يعلم أنه محاسبٌ على كل ما يفعله ، وفي هذا الحديث أنَّ الله -عز وجل- هو الذي فرض وحدَّ وحرَّم وسكت ، فهو الذي -سبحانه وتعالى- بيده الأمر كله ، والرسول -صلى الله عليه وسلم- ، مبلِّغ عن الله ، فإنه - عليه الصلاة والسلام كما أخبر عن نفسه : ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ (6) يأتيه الوحي من الله والبيان من الله .

وأيضًا هذا الحديث يدلُّ على أن الإسلام منه ما هو فرائض ، ومنه ما هو مُحَرَّمات ، ومنه ما هو من باب الحدود ، وأن هناك أشياء سكت الله -عز وجل- عنها غير نسيان -سبحانه و تعالى - .

ومن فوائد هذا الحديث : أن الله -عز وجل- عالمٌ بكل ما يصلح العباد ، ففرضه لهم أو سكت عنهم وحدّه لهم ، وعالمٌ - سبحانه وتعالى - بكل ما يضرُّ العباد فحرّمه عليهم ؛ لذلك عليك يا عبد الله إذا علمت أن هذا الأمر مُحَرَّم أن تعلم أنه حُرِّم لما فيه من ضرر عليك سواء علمت أو لم تعلم ، شعرت أو لم تشعر ، فإن المُحرَّمات تورث ما يضرُّ بني آدم ؛ ولذلك ذكر الله - عز وجل - أن أعمال بني آدم المُحرَّمة تورث الفساد في الأرض ، وتورث نزول العقوبات ، وتورث الأمراض ، وما هذه الأمراض التي نراها في البلاد التي تنتهك حرّمة الله - عز وجل - إلا بسبب انتهاكها للمُحرَّمات ؛ فابتلاهم الله - عز وجل - بأنواعٍ من الأمراض الفتاكة .

لذلك عليك يا عبد الله أن تعلم هذا الأمر جيداً .

والشيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- مثّل لمسألة المسكوت عنه ، فقال - رحمه تعالى -، هنا مسألة ربما نعرف حكمها من هذا الحديث يسأل بعض الناس ولا سيما النساء

- هل يجوز للإنسان أن يزيل شعر الساق أو شعر الذراع أو لا يجوز ؟

- فقال : " ما ملخصه الجواب :

الشعور ثلاثة أقسام :

- الأول : ما أُمر بإزالته

- والثاني : ما نُهي عن إزالته

- والثالث : ما سكت عنه

فأما الأول وهو ما أمر بإزالته : فمعروف كالعانة والإبط للرجال وللنساء ، والشارب بالنسبة للرجال ، فهذا مأمور بإزالته ، ولكن الشارب لا يؤمر بإزالته نهائياً كالحلق مثلاً ، حتى إن الإمام مالك قال : " ينبغي يؤدَّب من حلق شاربه لأن الحديث : (أَخْفُوا الشَّوَارِبَ) " (7).

والثاني ما نُهي عن إزالته : كشعر اللحية بالنسبة للرجال ، فإن النَّبي - صَلَّى الله عليه وسلم - أمر بإعفائها ، أي اللحية ؛ فلا يحلُّ لأحد أن يحلق لحيته ، بل ولا أن ينقص منها على القول الراجح حتى ولو زادت على القبضة .

ثم قال : يمكن يُذكر مع القسم الثاني أيضاً الحواجب فقد نُهي - صَلَّى الله عليه وسلم - عن النَّمص ؛ فالحواجب لا تُزال .

والقسم الثالث بقية الشعور التي ليس فيها أمرٌ ولا نُهي : فقال بعض الناس إن أخذها حرام ، ثم قال : " والذي نرى في هذه المسألة أن الشعر يبقى ولا يُحلق ولا يُقص ، اللهم إلا إذا كثر بالنسبة للنساء حتى شوه الخلق فالمرأة محتاجة إلى الجمال والتجمل فلا بأس .. إلى آخر كلامه - رحمه الله تعالى - .

- فإن قيل هل النهي عن السؤال خاص بعهد النبوة أم أنه حتى بعد عهد النبوة ؟

يقول الشيخ العثيمين : " الصواب في هذه المسألة أنَّ النهي حتى بعد عهد الرسالة " يعني عهد النَّبي - صَلَّى الله عليه وسلم - " إلا أنه إذا المراد بالبحث الاتساع في العلم كما يفعله

⁷ (أخرجه أحمد 2/16 ، رقم (4654) ، ومسلم 1/222 ، رقم (259) ، والترمذي 5/95 ، رقم (2763) وقال : صحيح . والنسائي 1/16 ، رقم (15) . وأخرجه أيضاً : أبو عوانة 1/161 ، رقم (466))

طلبة العلم فهذا لا بأس به ؛ لأن طالب العلم ينبغي أن يعرف كل مسألة يحتمل وقوعها حتى يعرف الجواب ، أمّا إذا لم يكن كذلك فلا يبحث بل يمشي على ما كان عليه الناس ، ومن ذلك البحث عن اللحوم وعن الأجبان ، وعن ما يرد إلى البلاد من بلاد الكفار فلا تُبحث ولا تقل : **هل هذا حلال أو حرام ؟**

ولهذا قال ابن عمر - رضي الله عنهما - لما سُئِلَ عن اللحم في السوق : " ما كان من لحم في سوقنا ، فسوف نشتره ولا نسأل " ... انتهى .

الحديث الحادي والثلاثون :

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذُلِّي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ؛ فَقَالَ : (ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ) (8)

هذا الرجل جاء وسأل النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - هذا السؤال المهم ، وهذا الرجل صحابي ، فقلوه : (جَاءَ رَجُلٌ) لا يضر أن لا نعرف اسمه ؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كلهم عدول ، لا يتعرض لهم بسبٍ ، ولا شتمٍ ، ولا بما يُشبهه النقص ، ولا بما يُشعر الذم ؛ بل كما قال النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - : (إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا) (9)

(8) حديث حسن ، رواه ابن ماجه [رقم 4102] ، وغيره بأسانيد حسنة

(9) رواه الطبراني في " الكبير . (96 / 2) " والحديث : صححه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة . (34) "

فالصحابة - رضوان الله عليهم - كلهم عدول ، فهذا الرجل جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأله أن يده له ويرشده على عمل إذا عمله أحبه الله وأحبه الناس .
ومحبة الله أمر عظيم ، ومحبة الناس أمر مهم ؛ لأن الإسلام جاء بالتآلف والتحاب بين المسلمين - كما سيأتينا إن شاء الله تعالى - .

فهذا باب مهم حتى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبر أن من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله : (رَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ) ⁽¹⁰⁾ ، والله أخبر أن : ﴿ الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ ⁽¹¹⁾ ، وقال - سبحانه - : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ⁽¹²⁾ ، وسيأتي هذا - إن شاء الله - ، ولكن هذه تلميح وإشارة إلى ما سيأتي - بإذن الله تعالى - ، فمحبة الناس أمر مرغّب فيه شرعاً لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دلّه على ما سأله عنه .
فقلوه - صلى الله عليه وسلم : (ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُجِبْكَ اللَّهُ)

(ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا) ، بمعنى : اترك الأمر الفصولي ، والأمر الذي لا يُحتاج إليه ، واطرك من الدنيا زينتها وهوها إلا ما تحتاج إليه ، وإلا ما يكون به قوامك ، ولا تضيع أهلِكَ وأولادك ، فلا بد من النفقة عليهم ، ولا بد من إعطائهم حقهم .

10 (صحيح البخاري [1/440] رقم [1423] ، وصحيح مسلم [2/715] رقم [1031] ؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

11 (سورة الزخرف [رقم الآية .] 67 :

12 (سورة الحجرات [رقم الآية .] 10 :

فليس معنى الزهد في الدنيا أنك تترك العمل ، وتترك السعي لرزق الأولاد ورزق الأهل ورزقك بحجة أنك زاهد في الدنيا ، فهذا تواكل وليس توكل ، وتأكل ومسألة للناس وليس اعتماد على الله - عز وجل - ، فلا بد من الأخذ بالأسباب ، ولكن ازهد في الدنيا .

- والزهد - كما مر معنا - : معناه ترك الفضول من أمور الدنيا ، والزهد هو المصطلح أو هي الكلمة الشرعية وهي أحسن من التصوف ؛ فإن التصوف باب شر و بلاء ، قاد إلى البدع وإلى الضلالات وإلى الوقوع حتى في الشراكات .

فلا شك أن الزهد كلمة شرعية جاءت في أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وفي استعمال الصحابة ، وفي استعمال العلماء ، فالإمام أحمد ألف في الزهد ، وأبو حاتم الرازي ألف في الزهد ، وابن المبارك أيضاً ألف في الزهد ، ووکیع ألف في الزهد ، وأسد السنة أسد ابن الفرات ألف في الزهد ، وغيرهم ألفوا في الزهد .

أمّا التصوف فإن فيه من استعمال لفظ لم يأت به الشرع ؛ ولذلك هذا الاصطلاح : الزهد : بمعنى التقلل من الدنيا وعدم الإكثار منها .

- لماذا ؟

- لأنَّ المرء محاسب ، فيتقلل ليقل حسابه ، ويتقلل ليشغل بالآخرة ولا يشغل بالدنيا ، فتكون الآخرة هي همُّه والدنيا دار ممر فيكون كالمسافر ؛

- المسافر لما يسافر هل يأخذ معه كل شيء ؟

- لا ، إنما يأخذ ما يكفيه وما يحتاجه ، ويتقلل قدر إمكانه من الأمور التي لا يحتاج إليها أو الأمور التي تشقُّ عليه ، كذلك يا عبد الله أنت في الدنيا مسافر ، فتقلل من الدنيا ليحبك الله - عز وجل - ، فإنَّ الله خلقك لعبادته ، ولما خلقك لعبادته لم يتركك هملاً وسدى ، بل

أرسل إليك رسولاً أمرك بالواجبات ، ونهاك عن المحرمات ، وبين لك الفرائض ، وحدّ لك الحدود ، وسكت عن أشياء رحمة بك - كما مرّ معنا - .

فالزهد لا يعني الترك لأحكام الشريعة ، لا .

- إن زهدت في المباحات ، فكيف تقع في المحرمات ؟!

- وإن تنزهت عن المكروهات وأتيت بالنوافل ، فكيف تقع في ترك الواجبات ؟!

إذا لا بد من الموازنة ، ولا بد من الإتيان لهدي النبي -صلى الله عليه وسلم- ، كان ينام على الحصر ويؤثر عليه ، حتى بكى عمر -رضي الله عنه- ، ولكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ) ⁽¹³⁾ ، لأنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- خيرّه ربه بين أن يكون ملكاً رسولاً أو أن يكون عبداً رسولاً ؛ فاختار أن يكون عبداً رسولاً .

ومرّة أكل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أبي بكر وعمر وغيرهم -رضي الله عنهم- ، أكل -عليه الصلاة والسلام- معهم شيئاً من الطعام ، وكانوا قبلها في جوعٍ وخرجوا من بيوتهم وهم رابطون على بطونهم الحبل والحجر ليخفف عنهم ألم الجوع ، حتى أضافهم من أضافهم من الصحابة -رضي الله عنهم- ، فبعد أن انتهوا من الطعام قال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- : (إِنْ هَذَا مِنَ النِّعَمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَلَيْهِ) ، كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ ⁽¹⁴⁾ ، ولذلك الفقراء يدخلون قبل الأغنياء بسنوات ، خمس مائة سنة ، كما جاء في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- .

(13) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رقم 6416 :

(14) سورة التكاثر - الآية 8 :

ولذلك كان بعض الصحابة وكان العلماء لا يحبون الدنيا ولا يقبلون عليها ، وإنما يتقللون منها ، ولا يعني هذا أن الاشتغال بالتجارة ، وأن الاشتغال بالدنيا مع حفظ حقوق الله أنه مذموم ، لا أبداً ؛ فإن العبد كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- : (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ) وذكر من ذلك : (رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلِطَ عَلَيْهِ هَلَكَتِهِ)⁽¹⁵⁾ يعني في الخير ، فالتجارة والعمل على تقوى من الله وعلى رضى من الله هذا لا شك أيضاً أنه خيرٌ كثير ، وقد مرَّ معنا حديث : (يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ)⁽¹⁶⁾

يعني بعض الناس سبحان الله يعني ، يعني ما أدري هل أقول يتلاعب أو يتجاهل أو يتعلم ! سمه ما شئت ؛ يأتي لهذا الباب ويذم التجارة ، ويذم العمل المباح ، والعمل الذي يكسب خيراً وكأنه أمرٌ مذموم ، كيف هذا والصحابة -رضوان الله عليهم- بعضهم كان من التجار ؛ عثمان -رضي الله عنه- كانت له تجارات واسعة ، وعبد الرحمن ابن عوف وأبو بكر -رضي الله عنهما- وعمر كانت عندهم أموال وأراضي

- فهل يُذَمُّون ؟

- ما هذا الهراء !

وكان بعض العلماء مع علمه يتاجر ، فما يحاول بعض الناس أن يُذَمُّ بعض أهل العلم من كونه تاجراً فيقول : فلان تاجر ماله وللعلم ؟ ! وهل تمنع التجارة من العلم ؟ أم أنك كسول فارغٌ تظن نفسك أنك فهِمْتَ العلم ، هذا دليل على أنك لم تفهم العلم ؛ فالتجارة والرزق

15 (متفق عليه)

16 (رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ 1006 :

الحسن كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (نِعَمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ)⁽¹⁷⁾ أو كما قال -عليه الصلاة والسلام . -

وكان عبد الله بن المبارك من العلماء وكان من التجار الكبار ، وكان الليث من كبار التجار .
فانظروا - بارك الله فيكم - كيف أن بعض الناس تتجارى بهم الأهواء ، ويتجارى بهم الجهل ، ويتجارى بهم الحسد لإخوانهم فيذمُّوا من منَّ الله عليه بالعلم ، ومنَّ الله عليه بالمال ، ويقول : فلان تاجر ، ما هو عالم ! والمقياس في العلم بالمُخرجات ، وبأقواله وأفعاله ؛ فإن دلت على العلم فهذا دليل على العلم ولو كان يملك الدنيا كلها .

كان بعض الوزراء علماء ويؤلفون ؛ فإذا كانت مخرجاته وكانت أقواله وكانت أفعاله وكانت أموره وثناء العلماء على علميته فهذا خير على خير بفضل الله -عزَّ وجل - ، من منَّا لا يتمنى أن يكون له مال ينفق في سبيل الله على إخوانه الفقراء وعلى الأرامل وعلى اليتامى وعلى المساكين ، كلنا يتمنى ذلك فنسأل الله أن لا يفتنَّا في هذه الدنيا .

فإذا -بارك الله فيكم- (ارْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُجِبُّكَ اللَّهُ)

(يُجِبُّكَ اللَّهُ) : وهذا فيه دليل على إثبات صفة المحبة لله -عزَّ وجل- (وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ)⁽¹⁸⁾ ، فصفة المحبة ثابتة لله -عزَّ وجل- على ما يليق بجلاله -سبحانه وتعالى . -

(17) أخرجه البخاري

(18) رواه البخاري 6502 :

ثم قال : (وَارْزُقْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ)

(يُحِبُّكَ النَّاسُ) : يعني لا تنظر إلى ما في أيدي الناس ، ولا تتدخل في شؤون الناس ممّا هو يخصهم وليس لك سبيل إليه ، ولا تثقل على الناس بالتطّلع إلى أحوالهم الخاصة ، ولا تسأل الناس شيئاً من المال ، بل اسأل الله -عزّ وجل - ، واطلب من الله -عزّ وجل - ، ولذلك الناس إن تسألها تبغضك ، والله إن سألته يعطيك وإن أطعته أحبك ، فكن مع الله عبدا خاضعاً ذليلاً راغباً إلى الله -عزّ وجل - ، وكن مع الناس مخالفاً لهم بخلقٍ حسن .

ومن الخلق الحسن ؛ أن ترهد فيما عندهم ؛ لأن الناس والبشر غالباً إلا من رحم الله يتشاحون ، ييخل بعضهم على بعض ، فالواحد ييخل على نفسه ، أو ييخل على ولده ، أو ييخل على أهله

- فكيف لا ييخل على جيرانه ، أو إخوانه ، أو أصدقائه ؟

فإذا جئت تتطلع إلى أموالهم أبغضوك ، فغفّ نفسك واحفظ نفسك .

أيضاً ؛ في هذا الحديث ، إرشاد إلى أن المرء لا يشتغل ، أو لا يكثر ، من الأمور التي تؤدّي إلى بغض الناس له ، بل يتجنبها ؛ لأنّ النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ذكر المال ، لكون المال أهمّ الأمور ، ولكن كما سبق أن التدخل في شؤونهم ، ونحو ذلك ممّا يبغضه الناس .

إذا ؛ في هذا الحديث أيضاً ، دلالة على أنّ المسلم يسعى إلى أن يتعامل مع الناس بالحبّة ، والإخاء لله ، لا لدنيا ، ولا لتحقيق أغراضٍ معيّنة ؛ لأنّ قوله - عليه الصلاة والسلام - لما سأل ذاك الرجل أن يدلّه على أمرٍ يحبه الله ويحبه الناس ؛ أي الحبّة التي دعا إليها الشرع ، فدله - صلّى الله عليه وسلّم - على هذا الجانب ممّا يتعلق بالناس .

وما أجمل قول القائل :

لا تسألن بني آدم حاجة ، واسأل الذي أبوابه لا تحجب

فالله يغضب إن تركت سؤاله ، وبني آدم حين يُسأل يغضب.

فهذا بابٌ مفتوح ، باب الله - عز وجل - ، وكما مرَّ معنا في الحديث القدسي الطويل ، لما ذكر الله - عز وجل - أن الناس كلهم من أولهم إلى آخرهم ، وأن الجن كلهم من أولهم وآخرهم ، لو أنهم وقفوا في صعيدٍ واحد ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - :

(يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنُّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلُونِي ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ .)⁽¹⁹⁾ ، كما مرَّ معنا في حديث أبي ذر الغفاري الطويل .

الحديث الثاني والثلاثون :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْحُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)⁽²⁰⁾ .

قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)

(19) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: 2577]

(20) حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا. وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي "الْمَوْطَأِ" مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَاسْتَقَطَ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَهُ طَرِيقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا. وَالحديث حسنه الألباني وغيره من أهل العلم .

قالوا : الضرر والضرار بمعنى واحد ، فيكون تأكيداً في قوله : (وَلَا ضِرَارَ) .

وقيل : بينهما فرق :

- ف(**الضَرَر**) : يكون من شخصٍ واحد .

- و(**الضِرَار**) يكون : من أكثر من شخصٍ يضرُّ بعضهم بعضاً ، كل واحد يضرُّ الآخر ،
أمَّا الأول فشخص يضرُّ أخاه ، وغيره .

وقيل : إن الضرر يحصل بدون قصد ، والمضارّة بقصد .

فالنَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أعطانا في هذا الحديث قاعدة عظيمة ، وهذا الحديث ،
من القواعد الخمسة الفقهية الكبرى ، التي تدخل في أبواب كثيرة من أبواب الدين ؛ فهي
تدخل في الأنكحة ، وتدخل في القضاء ، وتدخل في البيع والشراء ، وتدخل في كثيرٍ من
الأحكام .

لا يجوز أن يضرَّ المسلم أخاه المسلم ، بل ولا الكافر ، لا يجوز له أن يضرَّه بغير وجهٍ
شرعي ، فلا يجوز له أن يقتله - أي الكافر - ، ولا أن يأخذ ماله ، ولا أن يظلمه ، بل قال
النَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، وَ لَوْ كَانَ كَافِرًا ، فَإِنَّهَا مُسْتَجَابَةٌ)
أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - ، وصَحَّحَ هذا الحديث الألباني في صحيح الجامع .

لذلك الفقهاء قَعَدُوا هذه القاعدة : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) .

وقالوا أيضًا قاعدة أخرى مبنية عليها " الضرر يزال "

يعني : إن حصل ضرر ، فالقضاء الشرعي يزيله ، وإن حصل بين الإخوة ، وقال الأخ لأخيه : ترى أنا تضررت من هذا الأمر ، وكان له حق فيه ، فعليه أن يؤدي إليه حقه فيه .

ولا يجوز للمسلم أن يضرَّ أخاه المسلم ، ولا أن يضرَّ الزوج زوجته في تأخير عدَّتْها ، وإمساكها لغير غرض البقاء ، بل لتطويل العدة ، أو مثلاً إذا حصل بينهما طلاق أن يضرَّها في أبنائها أو تضره في أبنائه ، هذا حرام يا إخواني ، حرام ، وتفريق للأولاد ، وتعذيب لهم ، وتضييع لهم .

كم وكم رأينا وسمعنا مثل هذه الأحوال ، يمسك الوالد الأولاد بنين وبنات عن أمهم بالشهور ، تبكي وتتلعوى في الليل ، وتطيش نفسها ، لكن اعلم أيُّها الرجل المعذَّب لهذه المرأة أنها لو دعت عليك تصيبك دعوتها ، وكم من امرأة أمسكت أولادها ؛ ذكوراً وإناثاً عن أبيهم بالشهور ، لكن اعلمي أنك إن فعلت ذلك ظلمت نفسك ، وظلمت أولادك ، وظلمت زوجك ، أو هذا الذي كان زوجك وهو أخوك في الإسلام ، وأنه لو دعا عليك أنك يصيبك أمر عظيم .

لا تظنوا المسألة هكذا فإننا رأينا من يتقصّد هذا الباب ، وكأنه لا حساب ، وكأنه لا عقاب ، وكأن الدنيا دار بقاء ولا موت فيها ، أو كأننا إذا متنا لا نبعث ونحاسب ، كم من إنسان أخذ أموال الآخرين ولم يؤدها إليهم ، ويكون له المال فيضره بتأخير المال ، ولذلك النَّبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - ماذا يقول ؟:

(**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَمَالُهُ**) أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-

وكم من أبٍ عضل ابنته ، ولم يجعلها تتزوج بالكفء فضرَّها ، إمّا لأنها موظفة يريد مالها ، وإمّا لأنه يبغضها ويريد الإضرار بها ، اعلم أنك محاسب على هذا .

ولذلك هذا الحديث حديثٌ عظيم ، يدخل في أحكام كثيرة من أحكام الدين ، وهو هذا الحديث قاعدة لنا جميعًا ، ينبغي أن نعرفها ، وأن نتأملها (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) ، بل حتى جاء عن النَّبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم - في الحديث فيما معناه : أن الرجل يعني قد يحلف يمينًا ليمنع أهله من فعل شيء ؛ فإنه بهذا قد وقع في أشدِّ ممَّا لو حنث بها ؛ يعني مما لو خالفها ، وهذا كثير ، يأتي بعض الأولياء أو بعض الناس أو الأزواج ، ويحلف بالله حتى لا يقع هذا الأمر ، فيقال له نريد كذا ، فيقول : لا خلاص أنا حلفت .

فلا تتخذوا الأيمان عرضة للصد عن الخير ، ف(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) ، وهذا كما سبق يدخل في أبواب كثيرة ، وهو قاعدة عظيمة ، والحديث كما سبق حديث حسنّه الألباني وغيره من أهل العلم ، وما أجدرنا أن نتأمله ، وهذا من جوامع الكلم : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) ، (تؤذي الإنسان في عرضه ، تؤذي الإنسان في ماله ، تؤذي الإنسان في دمه ، (كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ ، دمه ، وماله ، وعرضه) .

بل يقول الشوكاني - رحمه الله تعالى - في رسالة له في شرح حديث أبي ذر: (يَا عِبَادِي: إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي) (21)

يقول: " إِنَّ الظلم الواقع على العرض أشدُّ من الظلم الواقع على المال ، أو على البدن بالجرح ؛ لأن المال يعوض والجرح يبرأ ، وأما الظلم الواقع على العرض فإنه مؤلمٌ جدا " وكثيرٌ من الناس يتهاون بهذا الباب ، فيقذف إخوانه ، أو يشتم إخوانه ، أو يسبُّ إخوانه ويسخر منهم ، ويستهزيء بهم ، ويؤذيهم في عرضهم ، ألا فلنتق الله في أنفسنا .

(21) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: 2577]

الحديث الثالث والثلاثون :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) (22) .

هذا الحديث من الأحاديث المهمة ، التي تُغلق أبواباً كبيرة من الظلم ، والتي تسد أبواباً عظيمة من الفساد ، والتي تعالج كثيراً من المشاكل .

لو أنَّ الناس امتثلوا هذا الحديث لقلَّت الفتن التي يكون سببها الكذب ، والافتراء ، أو سببها المغالطات ، أو سببها الأحقاد بين الناس .

فالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ)

- **يعني :** لو كل إنسان أعطينه أي شيء يدَّعيه ، هذا يقول هذا مالي ، والآخر يقول هذه سيارتي ، والآخر يقول هذا عبدي ، والآخر يقول هذا قتل قريباً لي وهكذا ، لو كل إنسان ادَّعى شيئاً قلنا له خذ ، وفُتِحَ هذا الباب ، لَفُتِحَ باب شر

- **لماذا ؟**

لأنَّه سيأتي كثير من الناس يدَّعون أموالاً ليست لهم ، ويأتي كثير من الناس يدَّعون دماءً لا حق لهم في المطالبة بها ، طيب .

- **ما العلاج ؟ وما المخرج ؟**

(22) حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السنن" [252/10]، وَغَيْرُهُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ".

قال النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي)

- **البَيِّنَةُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ الْقَيِّمِ الْجُوزِيَّة فِي " إَعْلَامُ الْمُوقِنِينَ " :** كل ما يُبَيِّنُ الحق ويثبتهُ ، ويوضحهُ من الشهود ، أو الكتابة ، أو وضع اليد ، ونحو ذلك .

فكل ما يُبَيِّنُ الحق يقال له بَيِّنَةٌ ، وغالبًا ما تطلق البَيِّنَةُ على الشهود ، ولكن كما يقول ابن القيم : " **قصر البَيِّنَةُ على الشهود فيه قصور ، بل البَيِّنَةُ في الشرع كل ما أبان الحق وأوضحه .** "

فالنَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول طيب أنت تدَّعي هذا الشيء هيَّا اثبت لنا بالبينة أن هذا الشيء لك وخذه ، فإن لم تُثبِتْ ؛ مُجَرَّدُ أنك ادعيت فلك اليمين على من ادعيت عليه .

مثاله : لو جاءنا شخص فقال هذه السيارة التي مع زيدٍ من الناس سيارتي ، يقول له القاضي : ما دليلك؟ ما بينتك على هذا ؟

يقول : هذا مثلاً استمارة السيارة ، هذه مثلاً عقد الشراء ، هذان شاهدان يشهدان أن السيارة لي ، طبعًا الشاهدان يكونان عدلين كما هو معروف في باب القضاء ، فإن جاء بالبَيِّنَةِ يحكم له القاضي ، ويكون طبعًا صاحب السيارة لا بينة عنده ؛ لأن لو صاحب السيارة عنده بينة تتعارض البينتان ، ويكون لها باهما في القضاء ، لكن يهمننا الآن ما في هذا الحديث ، فيأتي هذا بالبينة فيستحق ما ادعاه .

طيب : لو جاء ، قال : هذه سيارتي ، قال له القاضي : ما بينتك ؟

قال : ما عندي بينة ، لكن هذه سيارتي ، يقول للقاضي : للذي عنده السيارة وهو زيد من الناس - : " هل هذه السيارة سيارته ؟ " فإن قال : نعم أعطاه إياها ؛ لأن هذا إقرار

منه أن السيارة له ، فإن قال : " لا السيارة سيارتي أنا " فيقول القاضي : " احلف اليمين أن السيارة سيارتك " ، فإذا حلف اليمين قضى له بالسيارة ، وذلك المدعى يقول لا حق لك فيه .

طيب : إن قال : لا السيارة سيارتي لكن ما أحلف ، وقال لا أحلف .

فهنا يسميه العلماء (النكول) عن الحلف ، وفيه خلاف

- هل يحكم به للمدعى ، أو للمدعى عليه ؟

لأنهم منهم من قال : يُحكم به للمدعى عليه ؛ لأن السيارة تحت يده ، وكونه تحت يده فالبينة له .

ومنهم من قال : لا السيارة للمدعى ؛ لأن المدعى عليه لم يحلف .

ومنهم من قال : يرجع القاضي باليمين على المدعى ، فإن حلف استحقتها و أخذها .

عموماً هذه تفاصيل يذكرها القضاة والفقهاء في باب القضاء ، الذي يهمنا الآن الأصل العام ، وهذا الحديث حديثٌ كما سبق مهم ، وفيه حفظ للأموال ، والدماء ، والأعراض ، وفيه أيضاً بيان القصور الذي يقع فيه بعض الناس حينما يقبل الأقوال المجردة عن البينات ، وفيه أيضاً بيان بطلان قول من يقول : " لا تسأل عن حجة فلان لا تسأل عن بينة فلان اقبل قوله " .

- لماذا؟

- هل فلان الله جعل كلامه كله حقا ؟

- هل فلان مُشَرَّع ؟

- هل صرنا مثل الروافض ندعي العصمة ؟

- وهل أصبحنا مثل الصوفية كالميت بين يدي المغسل ؟

لا ، نحن سلفيون ، والسلفية تقوم على الحجة والدليل والاتباع .

لذلك هذا الحديث دليل على سلفيتنا ، وهذا الحديث حُجَّة لمن يقول ما دليكَ ؟ ، ما بينتك ؟ هذه دعوى تقول : لك مال عند فلان ، ما بينتك ؟ ، تقول : فلان قتل ، ما بينتك ؟ ، تقول : فلان فاسق ، ما بينتك ؟ .

لا بد من البينة ، فإن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول في هذا الحديث العظيم : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ) ، وكما سبق من كلام الشوكاني ، أن الأعراض الظلم فيها أشد من الظلم في الأموال ؛ فالنَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أغلق هذا الباب .

ولذلك أخي ، ولذلك أختي - بارك الله فيكم - حتى لا تظلموا أحداً من الناس ، نصيحةً ينصح بها العلماء دائماً وأبداً ، وهذا ما عليه شيخنا الإمام ربيع المدخلي -حفظه الله تعالى- ، كان دائماً في مثل هذه الأمور إذا جاء له الآتي وقال : يا شيخ حصل كذا وكذا من فلان ، فيقول : " إئتني بالبينة ؛ إئتني بشريط له ، إئتني بكتابة له " ، ثم لا يعمل بكلامه مباشرة حتى ينظر بنفسه وينظر في البينة .

فهذا بابٌ عظيم ، فمن قال لك : فلان سارق ، قل له : " ما بينتك ؟ " ، لو قال لك : فلان يشرب الخمر ، قل له : " ما بينتك ؟ " ، لو قال لك : فلان فاسق ، قل له : " ما بينتك ؟ " ، أمّا رمي الأبرياء بكل تهمة ، أو بأي تهمة ؛ هذا يا أخي ظلم .

وأنا أذكر حديثاً أو حديثين عظيمين في هذا الباب :

- **أما الحديث الأول :** فهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم- : (مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ ؛ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْغَةَ الْحَبَالِ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ) (23)

وردغة الحبال : هي عصارة أهل النار ، أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - .

فإذا قلت في مؤمن ما ليس فيه ، أنت متوعد بهذا الحديث ، وقد مر معنا أن الحقوق بين الناس مبنية على الاقتصاص و المشاحاة ، إنما هي الحسنات والسيئات .

- **وأما الحديث الثاني :** العظيم ، فهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : (كَفَى بِالْمُرءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) (24) ، فكل ما تسمعه ليس صوابًا أو حقًا حتى تتحدث به وتتناقله .

فلذلك يا عبدالله النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : أنت تقع في الكذب لو نقلت كل ما تسمع دون تثبت وروية ، (كَفَى بِالْمُرءِ كَذِبًا) ، من يتعظ بهذا الحديث ؟ أنت سلفي ، أنت سلفية اعمالا بهذا الحديث ، وحاسبوا أنفسكم وأقوالكم ، وقولوا هل نحن امثلنا حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- ، أم سلفية بالاسم وفي الفعال لا تقتدون بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ، (كَفَى بِالْمُرءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) ، ستحاسب على هذا النقل ، وتكون مشاركا للكذب .

(23) الراوي : عبدالله بن عمر ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الترغيب الصفحة أو الرقم: 2845 ، خلاصة حكم المحدث : صحيح ؟

(24) الراوي : أبو هريرة ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم [المقدمة] الصفحة أو الرقم: 5 ، خلاصة حكم المحدث : [أورده مسلم في مقدمة الصحيح]

وأيضاً قول النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - : (أفرى الفرى أن يكذب الرجل الكذبة تبلغ الآفاق) ؛ يعني تنتشر بين الناس ، فهذا أشد الكذب والبهتان ، فاعدد يا عبد الله جواباً لما تسمع ، وتنقل .

الحديث الرابع والثلاثون :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (25)

هذا الحديث ، حديثٌ مهم ، وبابٌ عظيم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - يقول : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) .

هذا الحديث ، قال العلماء فيه بيان درجات إنكار المنكر .

- ما هو المنكر ؟

- المنكر : الأمور المحرمة ، التي نهى عنها الله ورسوله ، فكل ما حرّمه الله ورسوله ونهى عنه فإنه منكر ، فالنبي - صَلَّى الله عليه وسلم - يقول : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا) .

قال العلماء في قوله : (مَنْ رَأَى) فائدة ؛ وهي أن الإنسان لا ينكر الشيء دون علم به ، لأن بعض الناس قد تأتيه وتقول له كما سبق : " فلان يسرق " ، فيذهب وينكر عليه

(25) رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: 49]

– هل ثبت عندك بالبينة أنه سرق ؟

حينها تنكر عليه ، إن لم يثبت عندك بالبينة لك أن تناصحه وتقول : يا فلان بلغني أمرٌ أريد أن أسألك عنه وهو كيت وكيت ، فإن قال : " نعم "

فقل له : " اتقِ الله واتركه " ، وإن قال : " لا والله هذا ، لا ، ما أفعله "

فقل : " الحمد لله وأسأل الله له بأن تدعو له بالثبات والهداية ونحو ذلك .

أما تأتي تنكر على إنسان ، وأنت لا تعلم هذا خطأ ، تقع في ظلمه ؛ لأنه قد يكون بريئاً.

ولذلك قال العلماء النبي – صَلَّى الله عليه وسلّم – أشار إلى هذا الأمر : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ)

– **التغير** : المعنى أن يزيل هذا المنكر بشرطٍ عند العلماء ، فمن الشروط في ذلك :

أن يكون المنكر على علم بأن هذا الأمر منكراً شرعاً ؛ لأن بعض الناس قد يأتي ويحرم شيئاً حلالاً ؛ فينكر أمراً حلالاً أو أمراً مكروهاً ؛ معناه ما عنده علم عندما أنكر ، فلا بد من العلم .

الأمر الثاني : أن يتحقق من كونه من وقوع هذا المنكر بالعلم به – كما سبق – .

الأمر الثالث : أن يكون أمره بالمعروف ، ونهيهِ عن المنكر بحكمةٍ وموعظةٍ حسنة ، ويتعامل

مع كل موقف بما يحتاج ، فقد يحتاج إلى اللين ، وقد يحتاج إلى الشدة ، وقد يحتاج إلى التوسط ، وقد دل على كل أدلة شرعية ؛ فالذي يقول في الإنكار دائماً باللين ، والرحمة ، والرفق ، وأن الشدة مطلقاً منكراً ، قوله منكر ؛ لأنه كأنه يعيب أحاديث رسول الله –

صَلَّى الله عليه وسلَّم - ، وكأنه يعيب منهج السلف الصالح - رضوان الله عليهم - ؛ لأنه كما قال الشيخ بن باز وغيره من أهل العلم ، قال :

" الحكمة : وضع الأمر في موضعه ، فإن احتاج إلى لين لان ، وإن احتاج إلى توسط توسط ، وإن احتاج إلى شدة شد ، أو اشتد في الأمر بحسبه " .

فليس التساهل مطلقاً شرع ، وليس الشدة مطلقاً شرع ، والأمر وسط .

وأيضاً شرط العلماء في إنكار المنكر ألا يترتب على إنكار المنكر منكراً أعظم منه .

ولذلك يُذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، أنه مر مع بعض طلابه على رجلٍ من التتر من الجنود وهو سكران فقال له : " هل أنماه عن شرب الخمر ؟ " ، فقال له ابن تيمية : " **دعه فإنه إن فاق يقتل مسلماً** " ؛ فهذا إن أنكر المنكر ترتب عليه منكراً أعظم منه فلا ينبغي حينها .

وكذلك أيضاً مثلاً قال العلماء في الخروج على السلطان أنه : لا يجوز لأنه غالباً ، بل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم : " أنه لا يُعلم لطائفة خرجت على سلطان إلا وترتب من الشر أكثر مما أرادت أن تنكره ولا يُعلم لها بقاء " أي تزول مرة أخرى .

إذا ، (**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ**) ، التغير باليد للسلطان ، للحاكم الشرعي ، أو من أنابه السلطان من الشرطة ، أو القضاء ونحوهم من الجنود إذا أنابهم السلطان في فعل الأمر فإنهم يغيرون المنكر كما قال النبي - صَلَّى الله عليه وسلَّم - :

(واغْدُ ، يا أنيسُ ! إلى امرأة هذا . فإن اعترفت فارجمُها) (26)

أو كما قال عليه الصلاة والسلام أيضاً تغيير المنكر باليد يكون لولي الأمر في بيته ، ويكون أيضاً إنكار المنكر باليد كما سبق للعلماء الذين عندهم القدرة عن طريق ولاية الأمر ، ونحو ذلك للتغيير فيما يكون لهم ذلك ؛ لأن بعض الأمور قد تكون من مصالح ولي الأمر ، فليس حتى للعلماء أن يتدخلوا فيها إلا بعد مراجعة ولاية الأمر ؛ ولذلك عمر لما مات القرءاء ما راح جمع القرآن ، وإنما رجع إلى أبي بكر وراجعته ، رفض أبو بكر في البداية - ﷺ - فلأزال عمر يراجعته حتى شرح الله صدر أبي بكر - ﷺ أجمعين - ، لما رفض أبو بكر في البداية

- رفض لماذا ؟

قال : " كيف أعمل أمراً لم يفعله الرسول - صلى الله عليه وسلم - " ، ولكن عمر - ﷺ - نظر إلى المصلحة العظيمة ، وأن هذا الأمر لا يخالف أمر الرسول ؛ لأن القرآن كان مكتوباً ، ولكن كان مُفَرَّقاً ومَحْفُوظاً في الصدور ، فشرح الله صدر أبي بكر لذلك ، والتَّبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ) فما راح عمر لما رفض أبو بكر ، قال : " لا وإن رفضت فأنا راح أجمع القرآن " ، مع إن القضية عظيمة ؛ القرءاء ماتوا ، وعمر خشي على ضياع القرآن لموت حفظته ، فما راح عاند وأصر ، لا ، انتظر وراجع الخليفة ، وراجع ولي الأمر ، حتى شرح الله صدره لذلك .

(26) الراوي : أبو هريرة و زيد بن خالد الجهني | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم / الصفحة أو الرقم: 1697 | خلاصة حكم المحدث : صحيح

إِذَا ، (فَلْيَغَيِّرْهُ بِيَدِهِ) ، طيب فإن لم يستطع ، ما كانت له سلطة ، أو كان هذا من خصوص ولي الأمر ، فيغير بلسانه.

- كيف يغير بلسانه ؟

- يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بالشروط السابقة ، يتألف الناس على الخير ، وينهاهم عن الشر .

قال : (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ) الدرجة التي تليه فبقلبه ، لو كان إنسان ما استطاع أن يغير بلسانه فينكر بقلبه هذا المنكر ، وشرطه عند أهل العلم أن يفارق المكان ؛ ألا يجلس في المكان الذي فيه المنكر ، يعني بعض الناس قد يكون المكان فيه ، مثلاً : شرب للدخان ، أو مثلاً فيه تعاطٍ لأمر مُحَرَّم كالخمر ، أو فيه مسلسلات يعني ونساء عاريات ، فيقول : "استغفر الله حرام" ، وهو جالس مكانه ، هذا خطأ قم واخرج من المكان ، وأنكر بقلبك هذا الأمر ، إن لم تستطع بيانه بلسانك ؛ والبيان باللسان كما سبق أيضاً للعلماء ولطلاب العلم ، وأيضاً حتى للعوام إذا كان عندهم علم .

مثلاً على سبيل المثال : لو أن رجلاً عامياً رأى رجلاً يشرب الدخان ؛ وهذا الرجل العامي يعلم فتوى العلماء أنَّ الدخان حرام ؛ لأن الآيات والأحاديث بالعموم تدلُّ على تحريمه ، فله أن يبلغ هذه الفتوى ويقول : " يا أخي! الدخان حرام ؛ لأن العلماء قالوا هو حرام ؛ لأن الأدلة الشرعية تدل على ذلك ؛ يعني بعض الناس يقول : " لا أنا ما آمر بالمعروف لأني أنا إنسان عامي " ؛ وهو يعلم أن هذا حرام لا ، بلَّغ إن استطعت .

فالشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى - قال : " العالم وطالب العلم والعامي لهم أن يعلموا الناس ما علموه " ، هو عامي لكن تعلَّم مسألة مسألتين ، لا مانع أن يعلمها لهم ، أن يذكرها لهم .

طيب ، غيرها من المسائل التي لا يعلمها ، لا يجوز له الخوض فيها ، ليس فقط العامي ، حتى طالب العلم إذا كان لا يعلم المسألة ، لا يجوز له الخوض فيها ، ليس طالب العلم حتى العالم لو كان ما يعلم المسألة ، لا يجوز له الخوض فيها ؛ لأن التكلم في المسائل الشرعية بلا علم حرام كما قال أهل العلم .

قال : (**فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ**) ، ينكر بقلبه (**وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ**) : أضعف درجاته .

ما تستطيع تتكلم تخاف على نفسك من الأذية أو نحو ذلك ؛ فأنكر بقلبك وغادر المكان ، وهذا دليل على أن الإيمان يزيد وينقص .

وهنا أنبّه على فائدة أفادني بها أخي الحبيب الشيخ الفاضل السلفي عادل بن منصور الباشا - حفظه الله تعالى - ، أفادنا - جزاه الله خيراً - في بعض المجالس :

أن هناك من يزيد في هذا الحديث لفظة ليست منه ، وهي : **"وليس وراء ذلك مقال ذرة من إيمان"** ؛ فهذه لم ترد في الحديث ، إنما في حديث آخر يتعلق بالإيمان والعمل ، فبعض الناس يقول : **"فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان وليس وراء ذلك مقال حبة خردل من إيمان"** لا ، هذه الزيادة خطأ ، خطأ في هذا الحديث لكن في الحديث الآخر صحيح ، فلذلك يا عبد الله لا تردها .

الحديث الخامس والثلاثون ، نأخذه إن شاء الله في اللقاء القادم ، أنا أطلت عليكم وأظنكم صدعتم لما قلت الحديث الخامس والثلاثين ، لكن نقف هنا .

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أنا آمل - إن شاء الله - أن أنتهي من الأربعين قريبا خلال الأيام القادمة - بإذن الله تعالى -
، حتى أعطي للطلاب ، والطالبات فرصة للمراجعة ، وفرصة للراحة ، وفرصة للإجازة ،
فسأحاول أن أنتهي - إن شاء الله - في الأيام القادمة .

أسأل الله - عزَّ وجل - أن يرزقني وإياكم الإخلاص في القول والعمل ، وأسأله - سبحانه
وتعالى - أن يتوفانا مسلمين ، وأن يلحقنا بالصالحين ، وأن يلحقنا بالأنبياء والصديقين
والصالحين والشهداء .

وصلَّى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .

